اشكالية ازمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار -دراسة قانونية-

أ.م.د. سلوى احمد ميدان

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك

أ.م.د. محمد سليم محمد امين

نبذة عن الباحث :
تدريسي في المعهد التقني/ جمجمال

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٢/٢٧

الكلمات الافتتاحية :
ازمة المياه المشتركة، العراق ودول الجوار، قلة المياه.

الملخص

إن المياه مصدر وثروة أساسية، ليس للإنسان فقط بل لجميع الكائنات الحية، وبحكم وقوع العراق ضمن المناطق الجافة وشبه الجافة، فإنه أصبح يعاني في الآونة الأخيرة من أزمة حقيقة في مياهه، ووصلت نسبة العجز المائي فيه إلى ما يزيد عن نصف الكمية المقررة لها، كما اثر شح المياه بشكل ملحوظ على الأمن الوطني والاقتصاد والتنمية، وبما إن العراق إحدى الدول المشتركة بنهري دجلة والفرات مع كل من تركيا وإيران وسوريا، وكونها دولة مصب، فان هذه المياه تعد مشتركة ومنظمة بحسب الاتفاقات الدولية الخاصة بالحصص المائية، وذلك لتمتع دول المنبع والمصب بها، لكن لوحظ في العقود الأخيرة، قيام كل من تركيا وإيران بإنشاء العديد من السدود، والعمل على تغيير مجاري الروافد، خلافا للمبادئ والاتفاقات التي تحكم الحوض المائي للدول المتشاركة في الانهار الدولية، فجاء البحث من اجل ايجاد حلول قانونية منصفة ترضي تلك الاطراف، وتحل مسالة شحة المياه التي تواجه الدول المشتركة في تلك الانهر وفق مبادئ القانون الدولي العام.

المقدمة :

ان مسألة قلة المياه والتلوث المائي إحدى ابرز المشاكل التي شهدتها العراق في الآونة الأخيرة، وما حصل في مدينة البصرة في أب/ أغسطس من العام ٢٠١٨ خير شاهد على ذلك، إذ أصيب من جراء ذلك الآلاف من الأفراد بالأمراض المعدية والخطيرة، الأمر الذي أنذر بوجود أزمة حقيقية، جعلت الحكومة العراقية تقف مكتوفة الأيدي دون أن تستطيع اتخاذ الإجراءات الممكنة للحد من الأزمة، حيث لم يتجاوز أدائها سوى إبراز الحديث الإعلامي.

أولاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث فيما إذا كانت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية متوائمة مع بعضها وكافية للحد من هذه الأزمة أم لابد من تضافر الجهود الأخرى معها؟ الأمر الذي يستلزم طرح التساؤلات الآتية: وهي انه إلى متى تعود جذور أزمة المياه العراقية؟ وما هي أسبابها وأبعادها؟ وكيف نظم القانون الدولي مسألة المياه المشتركة؟ ولماذا لا يطالب العراق بحقوقه المكتسبة في النهر، في الوقت الذي تبني فيه دول الجوار العديد من السدود الخازنة للمياه وتستمر بتهديداتها السياسية والجيوبولوتكية؟ وما هي الوسائل المتاحة والأكثر أهمية لمعالجة تلك المشكلة؟

ثانياً: أهمية البحث

تتجسد أهمية البحث في إن هذا الموضوع يعالج مشكلة خطيرة بحاجة الى حلول انية، لتعلقها بحياة الإنسان وصحتهم وسلامتهم، بوصفه حق من حقوق الإنسان، حيث يلزم أن تَوفَرَ لهؤلاء الرعاية الكريمة والصحة الغذائية وسائر الحقوق الطبيعية الأخرى، وهو ما أكدته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

ثالثاً: نطاق البحث

يحاول البحث معالجة الموضوع من منظور قانوني في ظل القواعد القانونية والمعاهدات والأعراف الدولية المتبعة، على اعتبار إن الحلول القانونية تكمن فوق كل الاعتبارات، بسبب الزاميتها الدولية وبجاعتها الموجودة، وإنها أكثر استقراراً من الحلول السياسية والاقتصادية التي تحكمها المصالح المتبادلة.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا للموضوع كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، عن طريق تحليل أهم النصوص القانونية الدولية التي تنظم تلك المسالة، من دون إغفال المنهج التاريخي، فضلا عن المنهج المقارن من خلال مقارنة مواقف مختلف الدول المجاورة للعراق في الأنهار المشتركة فيما بينها.

خامساً: هدف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على تجاوزات دول المنبع (تركيا وايران) على دولة المصب (العراق) في أحواض النهر المشتركة فيما بينها، والعمل على وضع الحلول والآليات الكفيلة التي يمكن من خلالها حل أزمة المياه مع دول الجوار، والتنسيق معها وفق الوسائل المتاحة، واهمها الوسائل القانونية.

سادساً: فرضية البحث

يتحقق البحث من مسالة إخلال دول الجوار بالموقف القانوني الدولي للمياه المشتركة مع العراق كأهم أسباب تفاقم وظهور ألازمة، وان ايجاد حلول قانونية عن طريق عقد اتفاقات دولية خاصة يعد الوسيلة المثلى الذي تضمن التقسيم العادل للمياه المشتركة فيما بينها.

سابعاً: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، أشرنا في المطلب الأول نبذة تأريخيه عن نشوء الأزمة المائية بين العراق ودول الجوار، ووضحنا في المطلب الثاني المبادئ العامة واتفاقيات الجوار التي تحكم الأنهار المشتركة، في حين خصصنا المطلب الثالث للآليات الدولية لمعالجة العجز المائي العراقي، وانهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول:نبذة تاريخية عن نشوء الأزمة المائية بين العراق ودول الجوار

يتفق اغلب علماء الإدارة على أن حدوث أي أزمة لا يمكن أن يقع في لحظة من اللحظات دون سابق إنذار، بل لابد من مهدات ومؤشرات تسبق ظهورها، إذ تتطور شيئا فشيئا لتخرج عن السيطرة وتصبح مشكلة واقعية في صورة أزمة حقيقية، بعد أن كانت إنذاراً بحصول مشكلة معينة لم يستطع المعنيون بها تلمس هذه المؤشرات والدلائل[1].

إن الأزمة المائية التي حلت بالعراق تعد إحدى الأزمات الحديثة التي نشهدها اليوم فيما بينه وبين تركيا وإيران حول الأنهار المشتركة، وان كان لها جذور سابقة حصلت وأغفلت نتائجها لأسباب كثيرة سواء أكانت داخلية خاصة بالعراق، أم خارجية تعلقت بتصرفات دول الجوار أي دول المنبع، وأياً كانت الدوافع والأغراض القائمة وراءها، فهي تحمل في طياتها أبعاداً قانونية واقتصادية وسياسية، ومن اجل التطرق إلى كيفية نشأة الأزمة المائية ومعرفة طبيعتها، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين وفق الاتي:

الفرع الأول: بوادر نشوء الأزمة المائية بين العراق ودول الجوار

لم يكن في السابق أي أزمة حقيقية فيما يتعلق بندرة مياه نهري دجلة والفرات، إذ كان النهران يجريان في بلاد الشام وبلاد الرافدين بفروعهما منذ آلاف السنين، وقامت عليهما حضارات قديمة منذ أيام السومريين والبابليين والكلدانيين، حيث كان عدد السكان قليلا آنذاك، فقاموا ببناء السدود وحفر القنوات والبحيرات لتنظيم الري ومنع الفيضانات، بل على العكس من ذلك كانت المشكلة عبر التاريخ الطويل هي كيفية التحكم بمياه النهرين بسبب فائض المياه[2]. وظل الحال كذلك حتى في زمن الدولة العثمانية، حيث كان النهران يشكلان مياهاً داخلية تابعة للدولة العثمانية صاحبة السيادة، ولكن المعادلة انعكست فيما بعد حين قسمتها الدول الكبرى وأصبح النهران من الأنهار الدولية[3].

وبعد أن ازدادت استخدامات مياه النهرين للأغراض غير الملاحية، وعودة المياه غير المستخدمة إلى مجرى النهر والتي أثرت في مياهه، دعت الحاجة إلى وجود اتفاقيات بين الدول المشتركة فيه للسيطرة على نوعية المياه وتوزيعها[4].

وفي الحقيقة لم تكن هنالك مشكلة حول قطع المياه وحصة كل دولة منها حتى قيام تركيا ببناء سد كيبان عام ١٩٧٤، إذ كان معدل الإيراد السنوي آنذاك لنهري دجلة والفرات

للعراق قبل ذلك يبلغ (٧٩.٨) مليار م/٣ وبواقع (٤٩.٤٨) مليار م/٣ في السنة، والذي كان يزيد عن احتياجات العراق من المياه لجميع الأغراض، ويعني وجود فائض مائي ومن ثم لم يكن العراق يواجه أية أزمة مائية تذكر حتى تلك الفترة[٥].

وبذلك ظهرت بوادر أول أزمة مائية على مياه الفرات بين العراق ودول الجوار عام ١٩٧٤، ببناء السد أعلاه كجزء من مشروع الـ (GAB)، الذي أصبح عاملا يهدد السلام بين دول حوض النهر، إذ إن تناقص مياه النهر قبله لم يصل إلى درجة من الخطورة تتهدد معها مصالح هذه البلدان، كذلك فإن قيام سوريا ببناء سد الطبقة بين عامي ١٩٧٤-١٩٧٦ وخزنه لكمية كبيرة من المياه، أثر على نسبة المياه الواردة إلى العراق بنسبة كبيرة، وبعدها بفترة، قامت تركيا بملئ سد أتاتورك بين الأعوام ١٩٩٠-١٩٩٤[٦]، الأمر الذي أدى إلى انخفاض ماء الفرات بنسبة (٨.٦٨٪)، ثم قامت إيران بغلق نهر الكارون وتجفيف أجزاء كبيرة من الأهواز، وبناء العديد من المشاريع على نهري سيروان والوند بعد عام ٢٠٠٥[٧]، وبذلك بدأ الوضع يتغير وبدأت مسألة نقص المياه تصبح ظاهرة حقيقية تزداد يوما بعد يوم، فكلما قرب موعد الانتهاء من بعض المشاريع التركية والإيرانية على النهرين زادت خطورة نقص المياه في العراق.

إن تلك التهديدات التي شهدتها العلاقات المائية بين العراق ودول الجوار لاسيما تركيا وإيران بسبب قيام الاخيرتين ببناء العديد من السدود والمشاريع المائية وانتهاكهما القوانين والأعراف الدولية التي تنظم مسألة المياه الدولية المشتركة- بالرغم من المعاهدات المعقودة بشان نهري دجلة والفرات خصوصا مع الجانب التركي- هي مسائل لا يمكن غض النظر عنها أو إغفالها، والنظر إليها على أنها أحداث عابرة مرت وتنتهي، إنما هي إشارات أو مقدمات غفل عنها المسئولون العراقيون لفترة طويلة ولم يستعدوا لها من خلال إهمالهم اتخاذ الإجراءات اللازمة ببناء السدود، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية للمطالبة بحقوق العراق المكتسبة في أنهارها، مستغلتين هيمنتهما على المنطقة، وكذا الأوضاع السياسية القائمة في كل من سوريا والعراق، فضلا عن ضعف الموقف السوري والعراقي من الناحية العسكرية، كل ذلك دفع تلك الدول إلى التمادي لاستغلال استخدام مياه دجلة والفرات والأنهار الأخرى المشتركة.

وفي الحقيقة يبدو إن العلاقات مع دول الجوار الجغرافي تلعب دوراً مهما الآن وفي المستقبل لتحقيق الأمن المائي، خاصة وان العراق قد واجه أزمة في علاقاته الخارجية مع معظم جيرانه، خصوصا بعد التحول في نظامه السياسي من جهة بعد سنة ٢٠٠٣، وانخفاض مستوى مياهه القادمة من تركيا وايران بسبب السدود والمشاريع المائية المقامة عليها، ومن ثم أصبحت مسالة المياه لا تقل أهمية من النفط، خاصة وان سيطرة تلك الدول على المنابع مكنتها من أن تصبح الطرف الأقوى في المعادلة المائية[٨].

الفرع الثاني:طبيعة الأزمة المائية بين العراق ودول الجوار

إن أزمة المياه في العراق ليست فقط مشكلة نقص كمي، في عرض المياه العذبة أمام نمو متزايد في أعداد السكان واحتياجات الناس منها، لأغراض الزراعة والصناعة والشرب والاستخدامات المنزلية فقط، وإنما هناك أبعاد سياسية واقتصادية وقانونية، في دولة تمر

فيها أنهار لا تسيطر هي على منابعها وتشاركها فيها دول أخرى كإيران وتركيا وسوريا وتمثل البعد القانوني احدى اهم تلك الابعاد.

فعلى الرغم من المعاهدات التي نظمت كيفية استغلال المياه العراقية في نهري دجلة والفرات والتي عقدها العراق مع دول الجوار كمعاهدة عام ١٩٢٣، البروتوكول الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الذي وقعته تركيا مع العراق سنة ١٩٤٦، بروتوكول عام ١٩٧٢، البروتوكول الثلاثي الذي وقعته الدول الثلاث العراق وتركيا وسوريا عام ١٩٨٢، ووجود الأعراف الدولية والأحكام الصادرة من القضاء الدولي في مسألة المياه المشتركة، والتي تبين حق جميع الدول المشتركة في النهر الدولي من الاستفادة من مياهه لشتى الأغراض، لكن نلاحظ إن سياسة تركيا تقوم على فكرة مؤداها، أحقيتها في السيطرة على مصادرها المائية، رافضة موقف القانون الدولي بشأن تلك الأنهار، مما أدت تلك المشاريع إلى التجاوز على حقوق العراق المائية في النهرين، نتيجة الممارسات غير القانونية المتبعة فيها.

إن السياسة المائية التي اتبعتها تركيا ومنذ القرن الماضي، تركزت حول إنشاء سدود وخزانات على طول مجرى دجلة والفرات، من دون الرجوع إلى الاتفاقات والمعاهدات الدولية حول تقسيم المياه، بل انها رفضت حتى الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية التي اقرتها الامم المتحدة في ١٩٩٧/٥/٢١.[٩]

وفي الوقت نفسه، تشترك إيران مع دول عديدة أخرى مجاورة لها في انهار مشتركة، منها أذربيجان وتركمانستان وباكستان وأفغانستان، فعملت مع تلك الدول على عقد اتفاقات لإدارة مشتركة للعديد من الأنهار مع تلك الدول، في حين إنها لم توقع أية اتفاقية لإدارة مشتركة لأي نهر من الأنهار المشتركة مع العراق، بل إنها تجاوزت على حسن الجوار والأعراف الدولية الخاصة بالمياه، بإنشاء العديد من السدود والمشاريع في السنوات الأخيرة، فهي مثلا، قامت في عام ١٩٥٣ بتحويل مياه نهر ألوند من قصر شيرين إلى خسروي ولا تزال مشكلة ألوند قائمة إلى يومنا هذا، كما قامت وزارة جهاد البناء الإيرانية بمعالجة شحة المياه في المناطق المحرومة عن طريق تنفيذ مشاريع استحصال المياه الجوفية والسطحية بالتقنيات البسيطة، بحيث توفر الفرص لتقليل الاعتماد على الخارج، وبالتالي الاقتصاد في إنفاق العملات الصعبة، وبلغ عدد تلك المشروعات سبع وعشرين إلف مشروع[١٠]، وبذلك يمكن القول أن أزمة المياه بين العراق وتركيا والعراق وإيران، هي قضية قانونية في المقام الأول.

إن قلة وجود الاتفاقيات الدولية سواء الخاصة أم المتعددة الأطراف وعدم الالتزام بها، فضلا عن عدم قبول دول المنبع الدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى التي تجري فيها المياه المشتركة أو عدم الاعتراف بحقيقة المياه المشتركة، يشكل السبب الرئيس-برأينا- في أزمة المياه لاسيما بالنسبة لغير دول المنبع[١١]،و بالرغم من إن العراق وتركيا عقدتا في كانون الأول ٢٠١٤ مذكرة تفاهم في مجال المياه، بحضور رئيسي وزراء البلدين وتضّمنت مذكرة التفاهم (١٢) مادة، أكدت على أهمية التعاون في مجال إدارة الموارد المائية لنهري

دجلة والفرات، وتحديد الحصة المائية لكل دولة في مياه النهرين، والتأكيد على أهمية تقييم الموارد المائية وزيادة استخدام المياه في المجالات الزراعية والصناعية وما يتعلق بمياه الشرب، لكننا لا نجد ولحد اليوم إي اثر على ذلك التفاهم على الرغم من اتفاق الدولتين في مارس/آذار ٢٠١٧ على تفعيل تلك المذكرة[١٢].

المطلب الثاني : المبادئ العامة واتفاقيات الجوار التي تحكم الأنهار المشتركة

هنالك مجموعة من المبادئ الدولية العامة التي تحكم الانهار المشتركة والتي تقيد حق الدولة بالتصرف والانتفاع من الموارد المائية، زيادة على الاتفاقات التي تحكم الحوض المائي والتي سنوضحها في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: المبادئ الدولية العامة التي تحكم الانهار المشتركة

ان من المبادئ الدولية العامة التي تحكم الأنهار المشتركة والتي تقيد حق الدولة بالتصرف والانتفاع من الموارد المائية للمجرى المائي الدولي لصالح حقوق الدول المتشاطئة المشتركة فيه هي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للأنهار المشتركة، والذي يعد من مبادئ القانون الدولي العام المستقرة فقهاً وقضاءً، كما وجد لها تطبيقاً عملياً في الوثائق الدولية، إذ نصت عليه القاعدة رقم ٥ من قواعد هلسنكي التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٦٦، كما نصت عليه المادة ٢/ج من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢، والمادة (٥) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

ويقصد بهذا المبدأ استخدام المجرى المائي الدولي وتطويره وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة، فكل دولة من دول الحوض لها حق الانتفاع بالتساوي مع حقوق بقية أطراف دول الحوض على نحو معقول، فهو حق تتساوى فيه الدول المتشاطئة للمجرى المائي الدولي، لكن هذا الحق لا يعني المساواة في حصص المياه، والعدالة في هذا السياق تنطوي على فكرة التناسب، فالحصة والاستعمال يجب أن يكونا متناسبين مع عدد سكان الدولة المعنية في حوض النهر مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية وبما يتماشى مع حقوق الأطراف الأخرى في حوض النهر، وإن الأساس القانوني لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه هو المساواة في السيادة وحسن النية والجوار، اما المبدأ الثاني فهو الالتزام العام بالتعاون في المجرى المائي الدولي، اذ يجب على الدول المتشاطئة للمجرى المائي أن تتعاون كثيراً فيما بينها، فتقوم بتيسير التعاون بإنشاء آليات أو لجان مشتركة واتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة ومنها التبادل المنظم للمعطيات والمعلومات والبيانات المتوفرة عن حال المجرى المائي، وكذلك بذل كل الجهود لتقديم البيانات أو المعلومات غير المتوفرة إذا طلبتها إحدى دول المجرى المائي[١٣]، وقد جعلت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ أساسا قانونيا لمبدأ الالتزام العام بالتعاون وهو المساواة في السيادة الإقليمية والمصالح المشتركة وحسن النية في المادة ٨ منها، وهو ما بينه الإعلان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢، وإعلان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤، وقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ وفق المادة ١١ منه،

فضلاً عن اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ المشار اليه.

اما المبدأ الثالث هو عدم إلحاق الضرر وواجب الإخطار، اذ تلتزم دول المجرى المائي باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تسبب الضرر ذي الشأن لدول المجرى المائي الأخرى، وإذا حدث تسبب الضرر ذلك، فإن الدولة المتسببة فيه تلتزم بالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل إزالة وتخفيف هذا الضرر ومناقشة مسألة التعويض[١٤]. وتسأل الدولة المتسببة عن الأضرار المادية المباشرة الناجمة عن قيامها بإنقاص نصيب دولة أخرى من مياه النهر المشترك بينهما، وذلك بتغيير طبيعتها بتحويل مجرى النهر المشترك أو إحدى روافده أو القيام بمشروع يكون من شأنه التأثير على نصيب الدولة الأخرى المتشاطئة معها، أو بصرف مخلفات صناعية أو طبيعية في المجرى بحيث يؤثر على صلاحية المياه في الدولة الأخرى[١٥].

أما مبدأ الإخطار المسبق فإنه يمثل قاعدة إجرائية في القانون الدولي، والذي بموجبه يوضح البيانات الجوهرية المتعلقة بموضوع المشروع من حيث تحديد نوعيته ومكان إقامته ومدته وواجبات الدولة المخطرة، فالالتزام بالإخطار ليس التزاماً بسيطاً بالتعاون، بل هو التزام باتخاذ إجراءات لازمة وألا ترتبت عليه إجراءات قانونية بالغة التعقيد لا يمكن تداركها، لأنه أمر نسبي متروك لتقدير الدول، ويمكن القول بأن هذا المبدأ هو إجراء قانوني تقوم به الدول صاحبة الشأن بإعلان نيتها للدول المشتركة في القيام بالمشروعات أو الإنشاءات على المجرى المائي الدولي[١٦].

الفرع الثاني: الاتفاقات العراقية ومدى الالتزام بها بين دول الحوض المائي

لقد عقد العراق العديد من المعاهدات العرب، مع كل من تركيا وسوريا وإيران بشأن انهر دجلة والفرات وشط العرب، ونتناول تلك المعاهدات تباعاً وكالاتي:

أولاً: الاتفاقات العراقية – التركية

عقد العراق عدة اتفاقات مع تركيا، وقد تضمنت بعض مواد تلك الاتفاقات مسألة المياه المشتركة فضلا عن المعاهدات الخاصة بشأنها، ونذكر أهم هذه الاتفاقيات، منها: معاهدة فرنسا وبريطانيا مع تركيا (١٩٢٠/١٢/٢٣)، ومعاهدة الصلح بين الحلفاء وتركيا (لوزان ١٩٢٣)، ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩)، وبروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا لعام ١٩٧١، ومحضر اجتماع اللجنة العراقية التركية المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني ١٩٨٠، واتفاقية تشكيل المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي بين العراق وتركيا ٢٠٠٨.

ثانياً: الاتفاقات العراقية – السورية

جرت العديد من المباحثات بين الدولتين منذ عام ١٩٦٢ والذي يعد أول لقاء بخصوص المياه بين البلدين، واستمرت اللقاءات والمباحثات بين الجانبين في بغداد ودمشق حتى عام ١٩٨٩، باءت معظمها بالفشل، وذلك لتغليب كل طرف مصالحه على حساب الطرف الأخر، وفي عام ١٩٨٩ توصل الطرفان إلى عقد اتفاقية في بغداد ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠، والتي بموجبها تكون حصة العراق من مياه نهر الفرات الممررة لسوريا على الحدود السورية

التركية بنسبة قدرها (٥٨٪) من المياه الواردة في نهر الفرات عند الحدود التركية البالغة (٥٠٠) متر مكعب/ ثانية بموجب بروتوكول عام ١٩٨٧ بين سوريا وتركيا، وذلك خلال فترة ملئ سد اتاتورك وحصة سوريا (٤٢٪) من تلك المياه حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي حول قسمة مياه نهر الفرات[١٧]. ويلاحظ هنا أن تركيا قد تمسك بإطلاق هذه الكمية حتى بعد ملئ خزان اتاتورك.

وفي عام ٢٠٠٢ وقعت كل من الدولتين اتفاقية بخصوص نهر دجلة، واعتمدت تلك الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ كمرجعية قانونية، حيث نصت على نصب سوريا لمحطة ضخ على نهر دجلة في أسفل نهر الخابور لسحب كمية من المياه قدرها (٢٥٠،١) مليار متر مكعب سنويا، وذلك سيكون على الجانب الأيمن لنهر دجلة عند الحدود الدولية المشتركة بين سوريا وتركيا، وتقوم سوريا بتعويض تلك الكمية إلى العراق من خلال زيادة الحصة المائية في نهر الفرات[١٨].

ثالثاً: الاتفاقات العراقية – الإيرانية

هناك مياه مشتركة بين العراق وإيران في بعض روافد دجلة إضافة إلى وجود العديد من المجاري المائية المشتركة، وان طبيعتها إما حدودية تفصل الحدود بين الدولتين، او انهار متتابعة تنبع من إيران وتدخل الأراضي العراقية، وهذه الأنهار واقعة على امتداد الحدود بين الدولتين من الشمال إلى الجنوب وتقدر عددها ب(٤٣) نهرا ووادياً، لم تعقد الدولتين اتفاقات خاصة بشأن هذه الأنهار، إلا انه تمت الإشارة إلى بعض منها في محاضر جلسات الحدود عام ١٩١٤، ومنها محاضر جلسة (٢٨) الذي تناول تقسيم مياه نهر الكنكير مناصفة بين الدولتين، ومحاضر جلسات (٧و ٨ و١٢) بشأن مياه نهر دويريج، ومحضر جلسة (١٤) بشأن نهر الطيب، ومحضر جلسة (٢٦) بشأن نهر كنجان جم، والذي اعتبر بموجب تلك المحاضر منتصف تلك الأنهر خط حدودي بين الدولتين لمسافات محددة، وبالرغم من هذه الاتفاقات الموقعة إلا إن الجانب الإيراني لم يلتزم بها[١٩]. أما بخصوص نهر شط العرب فقد وقعت الدولتان عدة اتفاقات خاصة بشأنه فيما بينهما، من بين تلك الاتفاقات معاهدة ارضروم الثانية (١٨٤٧)، ومعاهدة أستانه ١٩١٣ ومحاضر تثبيت الحدود ١٩١٤، معاهدة ١٩٣٧،اتفاقية الجزائر (١٩٧٥).

المطلب الثالث: الآليات الدولية لمعالجة العجز المائي العراقي

من أجل معالجة العجز المائي العراقي، يرى الباحثان وجوب إتباع عدة آليات دولية من جوانب قانونية وقضائية واخرى عن طريق تدخل المنظمات الدولية، ووفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الآليات القانونية لمعالجة العجز المائي العراقي

نشأت القواعد القانونية الدولية الخاصة بالأنهار الدولية نتيجة الحاجة إليها وخاصة بعد تقدم الصناعة وتوسع الزراعة الذي أصاب العالم في القرن العشرين والذي رافقه ازدياد كبير في عدد سكان العالم، وفرضت القواعد القانونية وجودها بحكم هذه الحاجة، وأقرت الدول تلك القواعد أما صراحة وذلك بتدوينها في المعاهدات الدولية، وأما ضمنيا وذلك بسير الدول في تصرفاتها وفقاً لمقتضاها وحاجاتها.

ومن هذه القواعد الانتفاع المنصف والمعقول للمياه الدولية بين دول المجرى المائي الدولي، والتعاون بين دول المجرى المائي، ومنع حدوث ضرر ذي شأن عابر للحدود والحد منه والسيطرة عليه، وان هذه القواعد قد نصت عليها اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ (اتفاقية المياه) والتي ينبغي على الحكومة العراقية الانضمام إلى هذه الاتفاقية، خاصة بعدما أصبحت اتفاقية عالمية بعد أن أجريت عليها بعض التعديلات في عام ٢٠٠٣ نتيجة النجاح الذي حققته الاتفاقية في تركيزها على مجالات العمل التي تعزز التدابير المحلية والوطنية في إدارة المياه المشتركة العابرة للحدود ومن ثم توسيعها لتشمل التدابير الإقليمية، وبهذا ساعدت مؤسسات الاتفاقية الفاعلة على تطوير الكثير من الاتفاقيات الثنائية بين دول من داخل المجموعة الاقتصادية لأوروبا ومن خارجها، مثل الاتفاقية الثنائية بين ايران وتركمانستان، حيث كانت إيران من خارج المجموعة الاقتصادية الأوربية وتركمانستان من ضمن دول المجموعة[٢٠]، وان ما تتميز به هذه الاتفاقية هو اجتماع أطراف الاتفاقية أو ما يسمى ب(الآلية المؤسسية للاتفاقية)، حيث يجتمع الأطراف في دوراتها العادية كل ثلاث سنوات، ويعد هذا الاجتماع المستوى السياسي الأعلى اذ تتخذ القرارات بشأن جميع القضايا الهامة[٢١]، ويمكن للعراق الانضمام للاتفاقية والاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى مؤسسات الاتفاقية من اجل بناء القدرات الوطنية للاستخدام الأمثل للموارد المائية، وكذلك من اجل التماس المساعدة من مؤسسات الاتفاقية الفاعلة للتوسط بين دول حوضي دجلة والفرات، بغية الوصول إلى اتفاق نهائي لاستخدام مياه نهري دجلة والفرات بطريقة منصفة ومعقولة.

كما أكدت على تلك القواعد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ حيث يعد المجرى المائي بموجب المادة ٢/أ من الاتفاقية "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة". ويقصد بالمجرى المائي الدولي وفق الفقرة ب" أي مجرى مائي يقع أجزاءه في دول مختلفة"، وبموجب ذلك يعد نهري دجلة والفرات من المجاري المائية الدولية الذي يجب الانتفاع من مياههما بطريقة منصفة ومعقولة بين دول المجرى المائي بموجب المادة (٥) من اتفاقية استخدام المجاري المائية لعام ١٩٩٧، ويتضح من هذه المادة أنه يحق لكل دول المجرى المائي الانتفاع بالمجرى المائي بطريقة منصفة و معقولة، وهذا يعني إن دولة المنبع لا تستطيع بمفردها استخدام المجرى المائي دون مراعاة حقوق دول المجرى المائي الأخرى، وبذلك تتقيد سيادتها على المجرى المائي داخل إقليمها، وهذا يعني إنه لا يجوز لتركيا وإيران أن يستخدما المجاري العلوية بشكل يؤثر سلباً على كمية ونوعية المياه التي ترد إلى العراق، ولا يجوز لهما أن يغيرا من المسارات الطبيعية للمجاري المائي إلا بعد التوصل إلى اتفاق دولي خاص يجيز لهم تلك الأعمال، وبالرغم من أن تركيا وإيران لم تنضما إلى هذه الاتفاقية ولم تقبلا بها ولم توافقا عليها لحد الآن إلا انه يمكن للعراق أن يستفاد من نصوص هذه الاتفاقية في تسوية نزاعه المائية معهما بشكل غير مباشر، وذلك لكون اغلب مواد هذه الاتفاقية هي تدوين كاشف

لأعراف دولية ثابتة وخصوصا فيما يتعلق بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية بطريقة منصفة ومعقولة.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بين دول المجرى المائي لنهري دجلة والفرات فإنه لا توجد أية اتفاقية تتحدد بموجبها حصص كل دولة من مياه النهرين سوى بروتوكول عام ١٩٨٧ بين تركيا وسوريا، والذي بموجبه تطلق تركيا كمية ٥٠٠م٣/ثانية من مياه نهر الفرات إلى سوريا خلال فترة ملئ خزان اتاتورك على أن لا تتجاوز ذلك عام ١٩٩٣ [٢٢]. وخلال تلك المدة عقد العراق اتفاقية مع سوريا في١٩٨٩ والذي بموجبها تكون حصة العراق من مياه نهر الفرات الممررة إلى سوريا على الحدود التركية السورية بنسبة ٥٨٪ وحصة سوريا بنسبة ٤٢٪[٢٣]. وبذلك فانه يجب على الحكومة العراقية اتخاذ جميع وسائل الضغط على كل من تركيا وإيران بغية إلزامهما على عقد اتفاق نهائي مع العراق بخصوص الاستخدام المنصف والمعقول لمياه نهري دجلة والفرات.

الفرع الثاني: معالجة العجز المائي العراقي عن طريق المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دوراً بارزاً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومن هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة، التي يمكن للعراق اللجوء اليها لغرض معالجة عجزه المائي عن طريق تسوية نزاعه المائي مع تركيا وإيران.

إذ تهدف منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق تسويات للنزاعات أو الأوضاع الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى خرق السلام بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ويبين ميثاق منظمة الأمم المتحدة الواردة في المواد من ٣٣-٣٨، ما يتبع في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً والذي يعهد إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن حسب نوع النزاع.

حيث يتسع نطاق أعمال الجمعية العامة اتساع نطاق الميثاق نفسه من حيث الموضوعات التي يجوز تناولها، ومن حيث أساليب علاجها، فللجمعية العامة وفقاً للمادة ١٠ أن تناقش أية مسألة، أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات هيئة من الهيئات العاملة في الأمم المتحدة، كما لها أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، عدا حالة مباشرة مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما تكون من ضمن وظائفه بموجب الميثاق، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن تقديم توصية بشأنه وهو ما وضحته المادة ١٢ من الميثاق.

كما بينت المادة الاولى من الميثاق، إن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، وان الأعمال التي قامت به تركيا وإيران في حجز مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما خلف السدود وتغيير المسارات الطبيعية لبعض الروافد تسبب بتقليل كمية المياه المتدفقة إلى العراق، إضافة إلى تردي نوعيتها، مما نجم عنه أضراراً كبيراً بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية في العراق، وان ذلك يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وان على الحكومة العراقية أن تنبه الجمعية العامة

إلى مواقف تركيا وإيران بخصوص المياه الدولية المشتركة، وان هذه المواقف قد أثارت نزاعاً دولياً بين العراق وكل من تركيا وإيران، خصوصا وان استمرار هذا النزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي ويعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وبناءً على هذا التنبيه، تقدم الجمعية العامة توصياتها للدولة أو الدول صاحبة الشأن بعد مناقشتها وفق المادة ١١ من الميثاق، ويمكن لها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم وفق المادة ١٤ من الميثاق.

أما عن دور مجلس الأمن، فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد ألزم جميع أعضائه بالتماس الطرق السلمية لتسوية المنازعات التي تقوم بينها، وان العراق باعتباره احدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بادئ ذي بدء بأن تلتمس الطرق السلمية لحل نزاعه المائي مع تركيا وكذلك مع إيران، وانه من حق مجلس الأمن التدخل المباشر إذا كان من شأن النزاع تهديد السلام العالمي بناء على قرار يصدره بصدد هذا التدخل استناداً للمادة ٣٤، أو بناء على تنبيه احد أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن بوجود النزاع العراقي – التركي، أو العراقي – الإيراني، وان استمرار هذا النزاع قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا للمادة ٣٥ من الميثاق، ويمكن أن يقوم العراق بنفسه بتنبيه مجلس الأمن على ذلك، كما يمكن أن يتدخل مجلس الأمن بناءً على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة ٩٢، وفي كل هذه الحالات يقدم مجلس الأمن توصياته بصدد النزاع للدولة أو الدول صاحبة الشأن.

وفي حال إخفاق تسوية النزاع المائي بين العراق وتركيا أو بين العراق وإيران بالوسائل السلمية، فإنه بإمكانهم الاتفاق على عرض النزاع على مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يقدم المجلس توصياته وفق المادة ٣٤ بقصد حل النزاع حلاً سلمياً على أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، أو توصي بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٣٦ من أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

أما في حال عدم موافقة تركيا أو إيران على عرض النزاع على مجلس الأمن، فانه يجب على العراق عرض النزاع على مجلس الأمن قبل القيام بإجراء أخر، وإذا تبين لمجلس الأمن أن استمرار النزاع سوف يؤدي إلى تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، عند ذلك يقرر عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٣٧ أو يوصي ما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع.

الفرع الثالث: الآليات القضائية لمعالجة العجز المائي العراقي

يمكن للعراق اللجوء إلى الوسائل القضائية لمعالجة عجزه المائي في حالة عدم نجاح الوسائل الدبلوماسية والسياسية، وفي هذه الحالة يمكنها إن تختار إحدى الوسائل القضائية -التحكيم او المحاكم الدولية – وتتميز الوسائل القضائية عن غيرها من الوسائل في أن ما يصدر عنها من قرارات يكون ملزمة للأطراف المتنازعة.

ويعد التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل المنازعات سلمياً، اذ انه يمكن عرض جميع النزاعات القانونية والسياسية

على التحكيم، ويكون عرضه على التحكيم بناءً على اتفاق الدول المتنازعة، وقد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده أو في اثنائه، وبذلك فإنه يمكن عرض النزاع المائي العراقي التركي أو العراقي الإيراني على التحكيم إذا اتفق طرفا النزاع على ذلك.

ولمحكمة العدل الدولية اختصاصين رئيسيين هما: الاختصاص الإفتائي والاختصاص القضائي، فالاختصاص القضائي تشمل ولاية محكمة العدل الدولية على جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، وهذا يعني أن للمحكمة صلاحية النظر في جميع المنازعات التي يعرضها عليها الأطراف مهما كانت طبيعتها قانونية ام سياسية[٢٤]، وبذلك فانه من الممكن عرض النزاع المائي العراقي التركي، أو العراقي الإيراني على المحكمة، كونها تختص بالنظر في هذه المنازعات، وقد فصلت المحكمة في العديد من المنازعات المائية ومنها قضية غابسيكوغوفو – ناغيماروس بين هنغارية وسلوفاكيا، وقضية طاحونتي لباب على نهر الارغواي بين الارجنتين وارغواي[٢٥].

ان ولاية محكمة العدل الدولية في الاصل ولاية اختيارية للمحكمة، إلا أن هناك حالات تصبح فيها ولاية المحكمة إلزامية، وذلك إذا صرحت أي دولة هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية وبدون حاجة إلى اتفاق خاص وفق المادة ٢/٣٦ منه.

ويلاحظ أن تركيا وإيران لم يصرحا بقبولهما للولاية الجبرية للمحكمة، وبذلك فإن عرض النزاع المائي العراقي معهما يتطلب موافقتهما على ذلك، ويرى الباحثان انه على الحكومة العراقية قطع جميع العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري مع هاتين الدولتين، وحصر التبادل التجاري مع الدول الأخرى، واتخاذ جميع وسائل الضغط على تركيا وإيران بغية الوصول إلى اتفاق معهما على تسوية النزاع المائي عن طريق محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي أو أية طريقة أخرى.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١- أن الأمن المائي هو رديف الأمن الغذائي، فبدون وفرة مائية مبرمجة يصعب التخطيط للقيام بأي مشروع، بوصف المياه أمر لابد منه للتنمية، إذ تكاد أن تكون مشروع حياة أو موت عندما سيكون البشر بحاجة إلى كل قطرة ماء تهدر ما لم تحسم أزمة المياه.

٢- تواجه العديد من البلدان لاسيما العراق العديد من المشاكل والتحديات، لكن تبقى أزمة المياه المشتركة دولياً من أصعب التحديات، لما لها من اثر بالغ ومباشر على الإنسان والحيوان والنبات، الأمر الذي يهدد امن واستقرار المنطقة لاسيما في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة.

٣- أظهرت الدراسة عدم التزام دول المنبع ولحد الان بالاتفاقيات الدولية وتغليب تشريعاتها الوطنية عليها من خلال تقديم ذرائع واهية وأعذار مبطنة، علماً بأنه وفق قواعد القانون الدولي لا توجد سيادة مطلقة لأي دولة في التصرف بمياه الأنهار.

٤- قيام الدول المشتركة في نهري دجلة والفرات لوحدها أو من خلال التمويل الذي يقدم لها من دول أخرى بإلحاق أضراراً كثيرة بالعراق، متجاهلين قاعدة موقف الدول المتشاطئة في النهر الدولي.

ثانياً: المقترحات

١. العمل على زيادة الوعي والاهتمام العالمي بالمياه، من خلال الدعوة العالمية إلى تحقيق عالم يعج بالأمن والسلام المائي، من خلال التنسيق بين جميع الدول المشتركة في الأنهار عوضاً أن يكون سبباً للتنافس والنزاعات من خلال تغليب الجانب الاقتصادي على الإنساني.

٢. دعوة جمهورية العراق للانضمام إلى اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات لعام ١٩٩٢بوصفها من الاتفاقيات العالمية، والدعوة إلى تسوية المنازعات المائية بالطرق الدبلوماسية، فغالباً ما تلعب الخلافات السياسية الدور الأكبر في زيادة حدة الخلاف من خلال استخدام المياه كسلاح سياسي ضد الدول المجاورة.

٣. دعوة الدول المتقدمة إلى تقديم الدعم الفني واللوجستي في مجال التكنولوجيا الحديثة إلى العراق بما يتلاءم مع ظروفها، للعمل على الاستخدام الأمثل للمياه في كافة مجالات الحياة، أي الاستفادة من تجاربها السابقة.

٤. دعوة الدول المشتركة في الأنهار الدولية الى الالتزام بأنشطتها وفق قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمحافظة على الاستخدام المنصف والمعقول للمياه.

٥. على الحكومة العراقية دعوة مجلس الأمن الدولي للوقوف على الانتهاكات المائية التي تقوم بها كل من تركيا وايران في الانهار المشتركة، وذلك وفقاً للمادة ١/٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بوصف المنازعات المائية المستقبلية تهدد السلم والأمن الدولي لجميع الدول المتشاطئة.

٦. على الحكومة العراقية وضع إستراتيجية فعالة لبناء القدرات الوطنية للعمل على الاستخدام الأمثل للمياه و بناء سدود حديثة وخزن مياه الأمطار للاستفادة منها مستقبلاً.

٧. تفعيل دور الإعلام للقيام بواجبه الوطني من خلال الدعوة إلى حسن وترشيد استخدام المياه الصالحة للشرب من قبل المواطنين، والاستفادة من مياه الصرف الصحي بعد إعادة تصفيتها في مجالات الزراعة زيادة على الحلول والاليات القانونية.

٨. إثارة الرأي العام العالمي على بعض أنشطة الدول المجاورة خصوصاً إيران من خلال استغلالها للوضع الأمني والاقتصادي الهش في العراق، من خلال قيامها بتجفيف منابع الأنهار والروافد الصغيرة من جهة، وزيادة مياه المبازل من جهة أخرى، والتي تمثل عاملاً أساسياً في زيادة الأملاح، وهو ما يحدث في البصرة الفيحاء الذي تسبب في وقوع أزمات صحية واقتصادية.

٩. العمل على تشجيع مراكز البحث العلمي في الجامعات والمراكز العلمية على تطوير البحوث ذات العلاقة بالمشاريع والازمات المائية واخذ الحلول الناجعة والمستقبلية للقضاء على مشاكل المياه.

الهوامش:

١ د. ابراهيم أبو خزام، أزمات الدول، المفاهيم، قواعد الإدارة والتفاوض، المكتب العربي للمعارف، ب.س.ط، ص١٣٩ . الكتاب منشور على الموقع الآتي : https://books.google.iq/books?id

٢ د. سعدون شلال ظاهر، علياء معطي حميد، اثر السياسة المائية التركية على نقص المياه العراقية السطحية، مجلة البحوث الجغرافية، ع ١٥، ص٣٥٧ .

٣ د. خالد عكاب حسون - أسماء عامر عبدالله، موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية – دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٢، الإصدار ٦، ٢٠١٣، ص١٤٠.

٤ د. ثائر محمود رشيد العاني و علا علاء حسين، استخدامات الموارد المائية دوليا وتداعياتها على قضية المياه عالميا، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، ع ١٠٤، مج ٢٤، ص٢٤١.

٥ د. مهدي فليح ناصر الصافي، تحليل جغرافي سياسي للسياسة المائية التركية وأثرها على الأمن المائي العراقي، مجلة كلية المأمون الجامعة، ع٢٣، ص٧١-٧٢ .

٦ د. عبد الله حسون، مشكلة المياه ما بين العراق ودول الجوار والآثار السياسية والاقتصادية الناجمة عنها، مجلة الفتح، ع٣٨، ٢٠٠٩، ص١٤.

٧ كان آخرها نهر (هوشياري) قطعه الجانب الإيراني منتصف شهر (أب) عام ٢٠١١، والذي كان يغذي آلاف الدونمات في قضاء بينجوين في محافظة السليمانية في العراق . للمزيد ينظر: نوري رشيد نوري، أحكام المياه الدولية في الشريعة الإسلامية والأنهار المشتركة مع إيران، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، عدد خاص، الإصدار٣٦، ٢٠١٥، ص٣٢١ .

٨ د. حبيب راضي طلفاح، د. جواد علي فلاح، د. ناصر والي فريح، الأهمية الجيوبوليتيكية للمشاريع المائية التركية في أعالي حوض نهر دجلة وتأثيرها في الأمن المائي للعراق، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مج الرابع، ع٧، ٢٠٠٨، ص١٨ .

٩ د. صبحي فاروق صبحي، سياسة تركيا المائية حيال العراق واثرها في تطور العلاقات الثنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، المجلد ٤، الاصدار ١٣، ٢٠١٥، ص٥١١.

١٠ د. مثنى مشعان المزروعي، السياسات المائية العراقية الإيرانية في حوض نهر ديالى-دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٤٣، ص١٨٢.

١١ د. ثائر محمود رشيد العاني، مرجع سابق، ص٢٤١. .

١٢ للتفصيل ينظر الموقع الاتي : (http://www.rudaw.net/arabic/middleeast) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٣

١٣ د. صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط١، أطروحة دكتوراه، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.

١٤ المادة (٧) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.. للمزيد ينظر د. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٠، ص ١٤٤ .

١٥ لهيب صبري ديوان الطائي، مرجع سابق، ص ٤٤ .

١٦ الجيلي حمودة صالح منزل، مرجع سابق، ص ٧٨ – ٨١ .

١٧ د. طالب عبد الله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية (الهلال الخصيب) في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٢٦ – ١٣٠..

١٨ شعبان عبد الله سعيد، حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي للمدة ١٩٧٠– ٢٠١٠، ط١، من إصدارات مشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣١٧ .

١٩ د. سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص٣٩٦ .

٢٠ شروق العبايجي، اتفاقية هلسنكي للمياه فرصة كبيرة للعراق، مقالة منشورة في جريدة المدى، العدد ٢٣٣٣،٢٠١٣/٢/٢٧.

٢١ الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الوثيقة رقم ECE/MP.WAT/43/Rev.1

٢٢ مؤتمر الأمن المائي العربي، ط١، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٤٩.

٢٣ د. خالد عكاب حسون وأسماء عامر عبدالله رجا، موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية- دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد٦، المجلد ٢، ٢٠١٣، ص١٤٥.

٢٤ المادة ٣٤-٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

٢٥ حصل هذا النزاع عندما قررت ارغواي بناء طاحونتي لصناعة الباب على نهر الحدودي الذي يفصل بينه وبين الارجنتين، للمزيد ينظر تقرير محكمة العدل الدولية(٢٠٠٩/٨/١ - ٢٠١٠/٧/٣١) الوثيقة رقم A/65/4/02158481، الفقرة ١٣٩-١٥١، ص٣٦-٣٩.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

١. د. سلمان شمران العيساوي، أزمة مياه الرافدين بين أطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٢. شعبان عبد الله سعيد، حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي للمدة ١٩٧٠ - ٢٠١٠، ط١، من إصدارات مشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية، ٢٠١٣، بغداد، ٢٠١٣.

٣. د. طالب عبد الله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية (الهلال الخصيب) في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٤. د. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٠.

٥. مؤتمر الأمن المائي العربي، ط١، مركز الدراسات العربي- الاوروبي، بيروت، ٢٠٠٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- الجيلي حمودة صالح منزل، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٢.

٢- د. صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط١، أطروحة دكتوراه، بيروت، ٢٠٠٧.

٣- لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير الملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١. د. ثائر محمود رشيد العاني و علا علاء حسين، استخدامات الموارد المائية دوليا وتداعياتها على قضية المياه عالميا، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، ع ١٠٤، مج ٢٤.

٢. د. حبيب راضي طلفاح، د. جواد علي فلاح، د. ناصر والي فريح، الأهمية الجيوبوليتيكية للمشاريع المائية التركية في أعالي حوض نهر دجلة وتأثيرها في الأمن المائي للعراق، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مج الرابع، ع٧، ٢٠٠٨.

٣. د. خالد عكاب حسون - أسماء عامر عبدالله، موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية - دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٢، الإصدار٦، ٢٠١٣.

٤. د. سعدون شلال ظاهر، علياء معطي حميد، اثر السياسة المائية التركية على نقص المياه العراقية السطحية، مجلة البحوث الجغرافية، ع ١٥.

٥. د. صبحي فاروق صبحي، سياسة تركيا المائية حيال العراق واثرها في تطور العلاقات الثنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، المجلد ٤، الاصدار ١٣، ٢٠١٥.
٦. د. عبد الله حسون، مشكلة المياه ما بين العراق ودول الجوار والآثار السياسية والاقتصادية الناجمة عنها، مجلة الفتح، ع٣٨، ٢٠٠٩.
٧. د. مثنى مشعان المزروعي، السياسات المائية العراقية الايرانية في حوض نهر ديالى-دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٤٣.
٨. د. مهدي فليح ناصر الصافي، تحليل جغرافي سياسي للسياسة المائية التركية وأثرها على الأمن المائي العراقي، مجلة كلية المأمون الجامعة، ع٢٣.
٩. نوري رشيد نوري، أحكام المياه الدولية في الشريعة الإسلامية والأنهار المشتركة مع إيران، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، عدد خاص، الإصدار٣٦، ٢٠١٥.
رابعاً:المواقع الالكترونية
١. د. إبراهيم أبو خزام، أزمات الدول، المفاهيم، قواعد الإدارة والتفاوض، المكتب العربي للمعارف، ب.س.، الكتاب منشور على الموقع الأتي: https://books.google.iq/books?id